

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار

رقم ٢٠٢٠/٥

بإصدار لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وإلى القرار رقم ٣ / ٢٠١٦ بإصدار لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٣ / ٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير من عام ٢٠٢١ م .

صدر في : ١ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

محمد بن حمد بن سيف الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

لائحة التعرف المنعكسة عن التكلفة

المادة (١)

يلتزم المرخص لهم بتطبيق التعرف المنعكسة عن التكلفة على المشتركين من الفئات الحكومية والتجارية والصناعية والسياحية والزراعية والثروة السمكية الذين يزيد استهلاكهم من الكهرباء على (١٠٠) مائة ميغاواط ساعة في السنة .

المادة (٢)

يتم احتساب التعرف المنعكسة عن التكلفة وفقا للمعادلة الآتية :
التعرف المنعكسة عن التكلفة = تكلفة التزويد بالكهرباء بالجملة + تكلفة النقل + تكلفة التوزيع + تكلفة التزويد .

ويجوز لهيئة تنظيم الخدمات العامة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام تحديد التعرف المنعكسة عن التكلفة التي ستطبق في العام القادم على شكل مبالغ محددة لفترات الاستهلاك أو لفئات محددة من الاستهلاك ، وفقا للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

كما يجوز لهيئة تنظيم الخدمات العامة تحديد مبالغ ثابتة لاحتساب أي من التكاليف التي تدخل ضمن المعادلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٣)

تقوم هيئة تنظيم الخدمات العامة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام بنشر تفاصيل احتساب التعرف المنعكسة عن التكلفة للعام القادم وفقا لأحكام الرخص الممنوحة للمرخص لهم من قبل الهيئة ، ووفقا لمتطلبات الحسابات التنظيمية لأعمال الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ، والشركة العمانية لنقل الكهرباء ، والمرخص لهم بتوزيع الكهرباء ، والمرخص لهم بالتزويد ، من خلال إقرار أو تحديد قيمة كل تكلفة من تكاليف التعرف الواردة في المعادلة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة .
ويكون النشر عبر الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الخدمات العامة ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها .

المادة (٤)

تقوم هيئة تنظيم الخدمات العامة بنشر أي قواعد أو ضوابط تتعلق بتطبيق التعرف المنعكسة عن التكلفة ، أو تكون مطلوبة لتوضيح آلية تطبيق تلك التعرف أو ضمان تطبيقها بالشكل الصحيح ، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للهيئة ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها .